Recep Tayyip Erdoğan Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi
4 (2013), ss. 7-20.

KUR'AN-I KERİM TEFSİRİNDE BİLİNMESİ GEREKENLER ÜZERİNE

Muhammet Aydın
Prof. Dr. Sakarya Ü. İlahiyat F., Tefsir

Öz: Kur'an ayetlerini tefsire yönelmeden önce uyulması gereken kaideler olduğu gibi, tefsir etme esnasında da bilinmesi lüzumlu olan kaideler bulunmaktadır. Daha önceki çalışmalarımızda Kur'an tefsiri ile uğraşmak isteyen bir kimse için tefsir öncesi bilmesi gereken kaideler üzerinde durmuştuk. Bu çalışmamızda ise Kur'an'ın ruhuna uygun hareket edilmesi ve Kur'an'ın özüyle çelişen hatalara düşülmemesi için tefsir esnasında uyulması gereken kaideleri ele alıyoruz.
Anahtar Kelimeler: Kur'an, Tefsir, Kaide, Ayet, Müfessir.

On the Needs to Know about the Quran Tafseer

Abstract: There are some bases at the time of interpretation of the Quran as well as before heading to the interpretation. In previous studies we stood on the rules those are necessary to be known before interpretation. In this study we are discussing the bases that need to be followed at the time of interpreting to act according to the spirit of Quran and to avoid contradictions with the essence of Quran.
Keywords: Quran, Tafsir, Tafsir Rules, Verses, Interpreter of Quran

تأملاتٌ في أمورٍ تَجب معرفتُها أثناء التفسير للقرآن الكريم

الملخص: هناك أمور تجب معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن الكريم، وأمور أخرى تجب معرفتها أثناء التفسير على من يريد أن يشتغل في تفسير القرآن الكريم، ونحن في هذه الدراسة نحاول أن نعرّف القواعد الهامة التي تجب على من يريد تفسير القرآن معرفتُها أثناء تفسير القرآن الكريم لئلا يقع في أخطاء تتضارب مع روح القرآن.
كلمات مفتاحية: القرآن، التفسير، القاعدة، الآية، المفسر.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

إن معرفة القواعد مطلوبة في كل علم وفي كل فن، فهي بالنسبة للعلوم كالأصول بالنسبة للأشجار، والأعمدة بالنسبة للبنيان، فكما أن الأشجار لا تقوم إلا على أصولها والأبنية لا تقوم إلا على أعمدتها، فإن العلوم لا تقوم إلا على القواعد والأصول الكلية التي

بمعرفتها تتحقق فوائد عظيمة ومنافع عديدة، ومن تلك القواعد قواعد التفسير، ومعرفةُ قواعد التفسير هي مفاتيح التدبر، فهناك كتب مستقلة ألفت في قواعد التفسير[1]، وهناك كتابات كُتبت حول قواعد التفسير، وبعض القواعد ذُكرت في مقدمات كتب التفسير وثنايا كتب علوم القرآن وأصول التفسير فضلا عما يمكن جمعه من الكتب المؤلفة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية وكتب اللغة، ومن تلك القواعد: ما تجب معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن الكريم، وكنت قد تناولت بعض هذه الأمور في الأبحاث السابقة[2]، وسأتناول هنا بإذن الله تعالى ما جمعته من الأمور التي تجب معرفتها **أثناءَ التفسير للقرآن الكريم**، ليضبط بها المشتغل بتفسير القرآن حتى يكون على طريقة أثبت ومنهج أقوم، ويستعين بها إذا ذكر، وتذكّره إذا نسي، وتثبت فؤاده حين التردد، وعلى هذا أن الأمور التي جمعتها هنا إنما هي تذكرة للعالم وتعجيل بنفع المبتدئ، وهي:

الأمر الأول: مراعاة المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول

هناك ألفاظ واردة في القرآن الكريم ذات دلالة على معنىً تعارَف عليه أهلُ العصر الذي نزل فيه القرآن، ثم تعارف الناس بعد ذلك العصر على معنىً آخر صار هو مدلول تلك اللفظة عندهم، فلا سوغ للواحد من هؤلاء أو من غيرهم أن يحمل تلك اللفظة القرآنية على المعنى الذي وُجد عند المتأخرين، وإنما تُفسَّر بما كان متعارفا لدى الجيل الأول[3]، فلذا يجب على من يريد تفسير القرآن أن يفسره بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول.

فإن كثيرا من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعانٍ ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد [4]، من ذلك لفظ "الحكمة" معناها عند السلف: وضع الشيء في موضعه، وعند المتأخرين بمعنى الفلسفة.

---

(1) ينظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الحسان لتفسير القرآن**؛ حبنكة، عبد الرحمن، قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل؛ السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**؛ آيدين، محمد، قواعد التفسير العامة.

(2) ينظر: آيدين، محمد، تأملات في أمور تجب معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن الكريم، ص 7.

(3) ينظر: السبت، خالد، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، 230/1.

(4) ينظر: رضا، رشيد، تفسير **المنار**، 19/1.

ومن ذلك لفظ "المدينة والقرية"، حيث إنهما في القرآن بمعنىً واحد، بينما تعارَف المتأخرون على أن المدينة هي البلدة ذات العمران الواسع، فإذا كانت صغيرة فهي القرية.

ومن ذلك لفظ "الصدقة" فهي "الصدقة" فهي في لغة القرآن وما تعارف عليه السلف تشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع، واشتهر عند بعض المتأخرين إطلاق الصدقة على ما كان من قبيل التطوع.

ومن ذلك لفظ "الولي" فهو في القرآن وعند السلف بمعنى الناصر، وأولياء الله هم أنصار دينه من أهل الإيمان، وقد اصطلح بعض المتأخرين على أن الوليّ صنف من الناس تظهر على أيهديهم الخوارق والكرامات، وهذا المعنى لم يكن متعارفاً عند الصحابة[5].

الأمر الثاني: أسباب النزول لا تدل على أن معاني ألفاظ الآيات قاصرة عليها، وإنما هي على سبيل المثال لتوضيح الألفاظ.

هذا الأمر الذي ذكرناه هنا يعبر عنه العلماء بـ"العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[6]، و بمراعات هذه القاعدة النافعة يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير[7].

إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالا أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات[8].

---

(5) ينظر: سبت، خالد، قواعد **التفسير جمعا ودراسة**، 232/1.

(6) ينظر: الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، 32/1؛ السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، 110/1؛ الآلوسي، **روح المعاني**، 240/2؛ أبو زهرة، **المعجزة الكبرى**، ص 400؛ أبو شهبة، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، ص 156.

(7) ينظر: السعدي، **القواعد الحسان**، ص 11.

(8) ينظر: الخلاّف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ص 178.

روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إنا نركب البحر، ولو توضأنا بما معنا من الماء خشينا العطش، أنتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"[9]. فهذه الصيغة العامة -هو الطهور ماؤه- تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كل أنواع التطهير في حال الضرورة والاختيار، فيجب العمل بعمومها، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصا عن التوضؤ، ولا بكون السائلين سألوا عن حالة ضرورتهم إلى الماء خشية العطش[10].

وروي أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعم البنتين: "أعط البنتين الثلثين وللزوجة الثمن وما بقي فهو لك"،[11] فهذا الحديث يدل بعمومه على أن لبنتي المتوفى الثلثين، ولا اعتبار لكونهما لا مال لهما أو لكون أبيهما قتل في غزوة أحد.

وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة وهي ميتة فقال: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[12]، فكل جلد دبغ صار طاهراً ولا اعتبار لخصوص جلد الشاة.

قال الآمدي في كتابه الإحكام: أكثر العموميات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المِجَنّ[13] أو رداء صفوان. وآية الظاهر نزلت في حق مسلمة بن صخر. وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية، إلى غير ذلك. والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم [14].

---

(9) أبو داود، السنن، 62/1 (رقم الحديث:39)؛ ابن ماجه، السنن، 250/1 (رقم الحديث:386)؛ أحمد بن حبيل، المسند، 486/14 (رقم الحديث: 8912).

(10) ينظر: الخلاّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص 178.

(11) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، 519/4، (رقم الحديث:2891).

(12) سنن الترمذي، السنن (4/ 221)، (رقم الحديث:1728).

(13) المِجَنّ: التُّرْس، وَقِيلَ لِلتُّرْسِ مِجَنٌّ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَتَسَتَّرُ بِهِ (الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 112).

(14) الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 2/ 239.

الأمر الثالث: مراعاة المعنى الأغلب والأشهر والأفصح في تفسير الآيات دون المعنى الشاذ أو النادر

لما كان القرآن نازلا بأفصح لغات العرب وأشهرها امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر[15].

إن إلحاق اللفظ بالأعم الأغلب هو المنهج الصحيح في تفسير الآيات القرآنية إلا أن يأتي معارض مقاوم لهذا الإلحاق أقوى منه.

ففي هذا الصدد يقول ابن جرير الطبري (310هـ) رحمه الله تعالى: الواجب أن يوجّه معاني كلام الله إلى الأغلب الأشهر من وجوهها المعروفة عند العرب ما لم يكن بخلاف ذلك ما يجب التسليم له من حجة خبر أو عقل[16].

ويقول رحمه الله تعالى أيضا: تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غيرُ جائزٍ صرفُه إلا إلى الأغلبِ من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآنُ، المعروفِ فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجةٌ يجب التسليمُ لها[17].

ويقول ابن دقيق العيد (702هـ): ما اُشْتُهِرَ في الاستعمال فالقصدُ إليه هو الغالبُ[18].

ومن الأمثلة على ذلك:

أ) قوله تعالى {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا}[19].

فسر بعض المفسرين البرد في الآية الكريمة بالنوم كأبي عبيدة معمر بن المثنى (210هـ)[20]، وأبي الحسن الواحدي (468هـ)[21]، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة

(15) ينظر: السبت، خالد، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، 213/1.
(16) الطبري، ابن جرير، **جامع البيان**، 453/18.
(17) الطبري، ابن جرير، **جامع البيان**، 337/8.
(18) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 386/1.
(19) سورة النبأ، الآية: 24.
(20) ينظر: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، **مجاز القرآن**، 282/2.
(21) ينظر: الواحدي، أبو الحسن، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ص 1167.

العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حرّ الجسم[22]، وأيا ما كان فحمل الآية على النوم تكلفٌ لا داعي إليه، فلا يعدَل إليه[23].

قال ابن جرير: "والنوم إن كان يُبرِد غليلَ العطش، فقيل له من أجل ذلك البردُ، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب مِن معروف كلام العرب، دون غيره[24].

ب) قوله تعالى {تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ}[25].

قال بعض المفسرين: أي أن الملائكة تسوق الدواب التي تحمل التابوت.

وقال آخرون: جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدي طالوت والناس ينظرون[26].

قال ابن جرير الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال:"حملت التابوت الملائكةُ حتى وضعته في دار طالوت قائما بين أظهر بني إسرائيل"، وذلك أن الله تعالى ذكرُه قال{تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ}، ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جرّته البقر على عجل. وإن كانت الملائكة هي سائقتها، فهي غير حاملته، لأن"الحمل" المعروف، هو مباشرة الحامل بنفسه حمْل ما حمَل، فأما ما حمله على غيره... فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم، **وتوجيهُ تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات، أولى من توجيهه إلى الأنكر، ما وُجد إلى ذلك سبيل**[27].

---

(22) ينظر: الطبري، جامع البيان، 163/24؛ الزمخشري، **الكشاف**، 4/ 689؛ ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، 446/2؛ السعدي، **تيسر الكريم الرحمن**، ص 907.

(23) ينظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، 37/30؛ السبت، خالد، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، 213/1.

(24) الطبري، ابن جرير، **جامع البيان**، 163/24.

(25) سورة البقرة، جزء من الآية: 248، وتمام الآية: { وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ **تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ** إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}.

(26) الطبري، **جامع البيان**، 336/5؛ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 667/1.

(27) تفسير الطبير، جامع البيان، 336/5.

جـ) قوله تعالى: {وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ}[28].

قال معظم المفسرين في تفسير قوله تعالى {وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ}[29]: أي وتخرج الحبة من الزرع والزرع من الحبة، والنخلة من النواة والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء[30]. وأما ابن جرير الطبري قال: وأولى التأويلات التي ذكرناها في هذه الآية بالصواب، تأويلُ من قال: يخرج الإنسان الحيّ والأنعام والبهائم الأحياءَ من النُّطف الميتة = وذلك إخراجُ الحيّ من الميت = ويخرج النطفة الميتة من الإنسان الحي والأنعام والبهائم الأحياء = وذلك إخراج الميت من الحيّ، وذلك أن كل حيّ فارقه شيء من جسده، فذلك الذي فارقه منه ميت، فالنطفة ميتة لمفارقتها جسدَ من خرجت منه، ثم ينشئ الله منها إنسانًا حيًا وبهائمَ وأنعامًا أحياءً[31].

ثم عقب على ذلك ابن جرير الطبري فقال: وأما تأويل من تأوّله بمعنى الحبة من السنبلة، والسنبلة من الحبة، والبيضة من الدجاجة، والدجاجة من البيضة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن = فإن ذلك، وإن كان له وجه مفهوم، فليس ذلك الأغلب الظاهرَ في استعمال الناس في الكلام. **وتوجيهُ معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس، أولى من توجيهها إلى الخفيّ القليل في الاستعمال**[32].

واهتم بهذا الجانب من المتأخرين واعتمد على إلحاق اللفظ بالأعم الأغلب هو الشنقيطي رحمه الله تعالى، وقد جاء في تفسيره المشهور "أضواء البيان" أمثلة كثير على ذلك، فمنها ما يلي:

أ) قوله تعالى: {وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى}[33]، يدل على كفر الساحر حيث إنه عرف باستقراء القرآن أن الغالب فيه أن لفظة «لا يفلح» يراد بها الكافر، كقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ

([28]) سورة آل عمران، الآية: 27.
([29]) سورة آل عمران، الآية: 27.
([30]) تفسير ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 29/2.
([31]) تفسير الطبير، **جامع البيان**، 309/6.
([32]) تفسير الطبير، **جامع البيان**، 309/6.
([33]) سورة طه، الآية: 69.

الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}[34]، وقوله:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ}[35]،

وقوله: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ}[36].

ب) ومن أمثلته: معنى الزينة في آية الحجاب، حيث قال الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[37].

إذا أَطلَق الزينةَ في القرآن الكريم فالمراد بها: ما يُتَزَيَّنُ به خارجَ الخِلقَة، كالثياب والحلي ونحوهما، ومن ذلك قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[38]، وقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}[39]، وقوله: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}[40]، وقوله: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}[41].

يقول الشنقيطي: فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزيَّن به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وكونُ هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم [42].

جـ) ومن ذلك قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}[43]، فسر الفضل بأنه الربح في التجارة وذلك إلحاقا بالغالب في استعمال القرآن لهذا اللفظ[44]، كقوله

([34]) سورة يونس، الآية: 69.
([35]) سورة الأنعام، الآية: 21.
([36]) سورة يونس، الآية: 17، وانظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 39/4.
([37]) سورة النور، الآية: 31.
([38]) سورة الأعراف، الآية:31.
([39]) سورة الأعراب، الآية: 32.
([40]) سورة النحل، الاية: 8.
([41]) سورة النور، الآية: 31.
([42]) الشنقيطي، **أضواء البيان**، 516/5.
([43]) سورة البقرة، الآية: 198.
([44]) ينظر: **أرشيف ملتقى أهل التفسير**، (المكتبة الشاملة)، 11499.

تعالى: { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}[45]، وقوله: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[46].

الأمر الرابع: مراعاة ما دلّت عليه الألفاظ القرآنية وما دخل في ضمنها

من الأمور التي ينبغي أن يتنبه إليها المفسر أثناء التفسير مراعاةُ ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أن يراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرَّج في اللفظ على ذكرها.

إن مراعاة هذه القاعدة المهمة توصل المفسر إلى الدقة المتناهية في فهم كتاب الله تعالى، وتَقِفه على الشمول التام الذي اتصف به القرآن الكريم، وتُبرز لمن يقررها ويطبق آياتِ القرآن عليها خاصة الإيجازَ البليغَ المعجزَ التي اتصف بها في هذا القرآن...

هناك معانٍ تضمنتها آيات القرآن نصا، وهناك معانٍ تَلزم منها، وهناك معانٍ تتقدمها وتتوقف عليها، فعلى المفسر المستكمل لأدوات التفسير أن يذكر هذه الأنواع كلها[47].

والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع كما قال السعدي: أن تفهم ما دل عليه اللفظ من المعاني فإذا فهمتها فهماً جيداً، ففكِّر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يشترط لها، وكذلك فكِّر فيما يترتب عليها، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، وأَكثرْ من هذا التفكير وداومْ عليه، حتى تصير لك ملكةٌ جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة؛ فإن القرآن حق، ولازم الحق حق، وما يتوقف على الحق حق، وما يتفرع عن الحق حق، ذلك كله حق ولابد.

فمن وُفّق لهذه الطريقة وأعطاه الله توفيقاً ونوراً، انفتحت له في القرآن العلوم النافعة، والمعارف الجليلة، والأخلاق السامية، والآداب الكريمة العالية[48].

ونريد أن نؤكد هذه القاعدة بضرب بعض أمثلةٍ تُوضّحها:

يقول الله عز وجل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[49].

([45]) سورة المزمل، الآية: 20.
([46]) سورة الجمعة، الآية: 10.
([47]) جعفر عبد الغفور، التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد، ص 255.
([48]) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الحسان**، ص 32.

{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} اسمان من أسماء الله الحسنى، يدلان بلفظهما على وصفه سبحانه بالرحمة الواسعة كما يصورها الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ"[50].

وجاء في رواية مسلم: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[51].

فإذا فهمت أن الرحمة التي لا يشبهها رحمة: هي وصفه الثابت، وأنه أوصلَ رحمتَه إلى كل مخلوق، ولم يخل أحدٌ من رحمته طرفة عين: عرفتَ أن هذا الوصف يدل على كمال حياته، وكمال قدرته، وإحاطة علمه، ونفوذ مشيئته، وكمال حكمته، لتوقّف الرحمة على ذلك كله، ثم استدللتَ بسعة رحمته على أن شرعه نور ورحمة. ولهذا يعلل الله تعالى كثيراً من الأحكام الشرعية برحمته وإحسانه لأنها من مقتضاها وأثرها.

ومن الأمثلة على ذلك أيضا قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[52]، فهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله، عز وجل، على عباده، من الصلوات والزكوات، والكفارات والنذور والصيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك[53].

([49]) سورة البقرة، الآية: 2-3.
([50])البخاري، الصحيح، 99/8 (رقم الحديث: 646).
([51]) مسلم، **الصحيح**، 2108/2 (رقم الحديث: 2752).
([52]) سورة النساء، الآية: 58.
([53]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 338/2.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: فإذا فهمت أن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها: استدللتَ بذلك على وجوب حفظ الأمانات، وعدم إضاعتها والتفريط والتعدي فيها، وأنه لا يتم الأداء لأهلها إلا بذلك.

وإذا فهمت أن الله أمر بالحكم بين الناس بالعدل في هذه الآية: استدللتَ بذلك على أن كل حاكم بين الناس في الأمور الكبار والصغار، لابد أن يكون عالماً بما يحكم به؛ فإن كان حاكماً عاماً، فلابد أن يحصل من العلم ما يؤهله إلى ذلك، وإن كان حاكماً ببعض الأمور الجزئية كالشقاق بين الزوجين، حيث أمر الله أن نبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فلا بد أن يكون عارفاً بهذا الأمور التي يريد أن يحكم فيها، ويعرف الطريق التي توصله إلى الصواب منها.

وبهذا بعينه نستدل على وجوب طلب العلم، وأنه فرض عين في كل أمر يحتاجه العبد، فإن الله أمرنا بأوامر كثيرة ونهانا عن أمور كثيرة.

ومن المعلوم أن امتثال أمره واجتناب نهيه يتوقف على معرفة المأمور به، والمنهي عنه وعلمه، فكيف يتصور أن يمتثل الجاهل الأمرَ الذي لا يعرفه؟ أو يتجنب النهي الذي لا يعرفه؟

وكذلك أمرُه لعباده أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، يتوقف ذلك على العلم بالمعروف والمنكر، ليأمروا بهذا وينهَوْا عن هذا، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[54]، وما لا يحصل ترك المنهي عنه إلا به فهو واجب[55].

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث الموجز الاطلاع على الأمور التي تجب معرفتها أثناء التفسير للقرآن الكريم، وقد تكون بمثابة القواعد التي تجب معرفتها على من يريد أن يشتغل بتفسير القرآن اثناء التفسير فيه، ليستعين بها من يريد أن يفسر القرآن الكريم ويكون على طريقة أثبت ومنهج أقوم، ويستعين بها، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

([54]) هذه القاعدة الأصولية من أشهر القواعد، وآثارها متعددة، وانظر: ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** 118/1؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 296/1؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، 166/1؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 107/8.

([55]) السعدي،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الآلوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ.
2. الآمدي، علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
3. آيدين، محمد، **Genel Tefsir Kuralları** (قواعد التفسير العامة)، (باللغة التركية)، Nūn Yayınları، اسطنبول 2008م.
4. آيدين، محمد، تأملات في أمور تجب معرفتها قبل الشروع في تفسير القرآن الكريم، محلة العلوم الإسلامية (İslami İlimler Dergisi, Yıl 7, Cilt 7, sayı 2, Güz 2012).
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
6. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الشهير بابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض 2002م.
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة 1999م.
9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، دار ابن حزم، بيروت 1999م.
10. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق شعيب الأرنؤود، دار الرسالة العالمية، بيروت 2009م.

11. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بدون تاريخ.

12. أبو شهبة، محمد بن محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، مكتبة السنة، القاهرة، 2003م.

13. أبو زهرة، محمد بن أحمد ، **المعجزة الكبرى**، دار الفكر العربي، بيروت.

14. أبو عبيدة، معمر بن المثنى، **مجاز القرآن**، تحقيق محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1381هـ.

15. أحمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت 2001م.

16. الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1975م.

17. جعفر عبد الغفور، **التفسير والمفسرون في ثوبه الجديد**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة 2007م.

18. حبنكة، عبد الرحمن، **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل**، دار القلم، دمشق، 1989م.

19. الخلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه**، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

20. الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة 1997.

21. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.

22. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، دار الفكر، بيروت، 1996م.

23. الزركشي، بدر الدين، محمد بن عبد الله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1957م.

24. السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير جمعا ودراسة**، دار ابن عفان، الرياض، 2005م.

25. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** مؤسسة الرسالة، بيروت 2000م.
26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الحسان لتفسير القرآن،** مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
27. السيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن،** المكتبة العصرية، بيروت، 1988.
28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995م.
29. الزركشي، محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه،** دار الكتبي، بيروت، 1994م.
30. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
31. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
32. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق،** عالم الكتب، بدون تاريخ.
33. القطان، مناع بن خليل، **مباحث في علوم القرآن،** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 2000م.
34. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، **الصحيح،** دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون التاريخ.
35. الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، 145هـ.